الكتاب الثاني
كتاب الإجماع

٦١٧ـ أصدر [١] هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل ، ثم نخوض بعد جازها في ترتيب الكتاب [٢] ، تأصيلا وتفصيلا .

إحدى المسائل الثلاث : في تصور الإجماع وقوعًا ، والأخرى: في [كونه] [٣] حجة، وذكر الخلاف [فيه] [٤] . والأخرى : في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة .

مسألة

٦١٨ـ ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ، واشتد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء ، وتعدى حدّ الإنصاف قليلًا .

ونحن نسلك [مسلكنا] [٥] في استيعاب ما لكل فريق ، حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات ، وضح منها مدرك [٦] الحق .

٦١٩ـ فأما الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتّسعت خِطّةُ الإسلام ، ورُقعته [٧] ، وعلماءُ الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يندرج [٨] المندرج من طرف [٩] إلى طرف بسفُيْرات [١٠] ، ورفُيْقات ، ولا يتفق [١١] انتهاضُ رفقة [١٢] ومدها مَدّةً [١٣] واحدة من الشرق إلى الغرب [١٤] ، فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم؟ ، ثم كيف يفرضُ اتفاق آرائهم فيها، مع تفاوت الفِطَن والقرائح ، وتباين [١٥] المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوبًا في أساليب الظنون ، فتصور [١٦] اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور [١٧] اجتماع العالمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل

---

(١) ت : نصدّر .
(٢) ت : الكلام .
(٣) د : كونها ، وما اخترناه من : ع ، ت .
(٤) د : فيها ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) د ، ع : مسلكًا ، والمثبت من : ت .
(٦) ع : درك .
(٧) ع : ورقعتها ، ت : وربعتها .
(٨) ع : يندرج المتدرج ، ت : يتدرّج المندرج .
(٩) ت : طُرق إلى طرق .
(١٠) ع : بسفَرَات وتَرَبّصات .
(١١) ع ، م : ولا يتوفق .
(١٢) ع : رفقة واحدة ومدها ، ت : إنهاض رفقة وجرّها مدّة واحدة .
(١٣) ع : مرة .
(١٤) ع : من المشرق إلى المغرب .
(١٥) ت : وتفاوت .
(١٦) ع ، ت : فتصوير .
(١٧) ع ، ت : تصوير .

مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة. نعم إن انخرقت لنبي، أو وليٍّ على ـ رأى من يثبت الكرامات ـ [فنعم][١] وَبالجملة لا يتصور الإجماع ، مع اطراد[٢] العادة ، فهذا قول هؤلاء . ثم زادوا إيهاما[٣] آخر ، فقالوا: لو فرض الإجماع ، فكيف[٤] يتصور النقل عنه تواترا[٥] ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات[٦] في العسر ، أولها : تعذرُ عرض مسألة واحدة على الكافة، والأخرى: عُسر اتفاقهم والحكمُ مظنون ، والثالثةُ : تعذّرُ النقل تواترًا[٧] عنهم ، واختتموا هذه[٨] بأن قالوا: لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبّق النقلُ طَبَق الأرض؟ فهذه[٩] عيون كلام هؤلاء .

٦٢٠ ـ قال القاضي معترضًا عليهم، متتبعا مسالكهم:نحن نرى إطباق جيل من الكفار يُربى[١٠] عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها، فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطه بذلك منهم ، وإن أردنا فرضَ ذلك في الفروع ، فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل ، مع تباعد الديار ، وتنائي المزار ، وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصور مَلك تنفذ عزائمه في خطة أهل[١١] الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أو بعلو[١٢] قدره واستمكانه من إحضار[١٣] من يشاء من المماليك ، بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكنا ، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك[١٤] علماءَ العالم في مجلس واحد ، ثم يُلقي عليهم ما عنّ له من المسائل ، ويقف على خلافهم[١٥] ووفاقهم ، فهذا وجه في التصوير بيّن ، لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه .

٦٢١ ـ ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع الإجماعُ عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية إليه . ومن هذا القبيل كل أمر كلّي يتعلق بقواعد العقائد في الملل ، فإنَّ على القلوب

---

(١) مزيدة من م وحدها .
(٢) ت : طرد .
(٣) ع : إبهامًا .
(٤) ع : كيف .
(٥) ع : على تواتر .
(٦) ع : مترتبة ، ت : مترتبات مبتناة على العسر .
(٧) ع : عنهم تواتر .
(٨) ع ، ت : هذا .
(٩) ع : فهذه .
(١٠) م : يربو ، ت : يَبَرّ .
(١١) ع ، ت : في أهل خطة الإسلام .
(١٢) ت : لعلو .
(١٣) ع : إحضار سائر المماليك .
(١٤) ع : الملك العظيم .
(١٥) ع ، ت : وفاقهم وخلافهم .

روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربقة الأمور العظيمة الدينية، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع [١]جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم . ومنه اجتماع أتباع إمام [٢] على مذهبه ، فإنّ كلَّ من رأسه [٣]الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع ، وبذلك يتصل النظام ، وهذا [٤]مستبين في الجلي [٥]والخفي .

[وما] [٦] صوّره القاضي من إحضار جميع [٧] العلماء ليس منكرًا ؛ فقد تكون أطراف المماليك [٨] في حق الـمَلِك العظيم [٩]، كأنها بمرأى منه ومسمع ؛ فلا يبعد ما قاله على ما صوره .

٦٢٢ـ وأما فرض اجتماع على حكم مظنون ، في مسألة فَرْدَة ليست [١٠]من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاء داعيةٍ تقتضي جمعهم ، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذًا من أطلق التصور أو عدم [١١]التصور ، فهو [١٢]زلل . والكلامُ المفصّل إذا أطلقَ نفيه ، أو إثباته كان خَلفًا . ومن ظن أن تصور [١٣]الإجماع وقوعًا في زماننا [١٤]في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هيّن ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى [١٥]من صحب رسول الله ﷺ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع .

المسألة الثانية : في كونه حجة إذا وقع:

٦٢٣ـ ما ذهبَ إليه الفِرق المعتبرون من أهل المذاهب،أن الإجماع في السمعيات حُجة، حُجة، وأول [١٦]من باح برده النظَّام [١٧]، ثم [تابعه] [١٨]طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك مُلْبس؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من [١٩]جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك .

---

(١)ع : من إجماع جميع الكفار على أديانهم . (٢)ع : أتباع لإمام .
(٣)ع : أرأسه الزمان تصرف . (٤)ت : وهو مستبين .
(٥)ع : في الخفي والجلي وما صوره ، ت : في الدهور والعصور .
(٦)د : ومما ، والمثبت من : ع ، ت . (٧)ساقطة من : ت . (٨)ت : المالي .
(٩)ت : المعظم . (١٠)ت : فليست .
(١١)ع : وعدم التصور فهو زال . (١٢)ت : فهذا .
(١٣)ع : تصوير . (١٤)ع : في زماننا هذا .
(١٥)ع : جريت . (١٦)ت : فأوّل .
(١٧)إبراهيم بن سيار أبو إسحاق ، شيخ النظامية من المعتزلة ، توفى سنة بضع وعشرين ومائتين . (ضبط الأعلامُ ص ١٦٠ ، المشتبه ص ٦٤٥) .
(١٨)د ، ع : بايعه . والمثبت من : ت . (١٩)ع : كان قوله حجة في جملة .

٦٢٤ ـ وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة ، وليس يمتنع في مقدور الله تعالى ، أن يُجمع أقوام لا يعصم[١] آحادهم عن الخطأ ـ على نقيض الصواب[*] فإذًا ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حُجة ، فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ، وتعيين[٢] انتفاء القاطع فيها[٣] ، والقاطع[٤] نص الكتاب أو نص السنة متواترا[٥] ، والمسألة عرية عنهما ؛ فلا دليل إذًا على أن الإجماع حجة . وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه ، إن لم يسلك المسلك المرضى[٦] في تتبعه .

٦٢٥ ـ ثم تمسك القائلون بالإجماع بآى من كتاب الله تعالى، ونحن نذكر أوقعها ، فمما استدل به الشافعي قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ الآية ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء][٧] فإذا أجمع المؤمنون[٨] على حكم في قضية ، فمن خالفهم، فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق[٩] الخطاب . وقد أكثر المعترضون.وظنى أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفه المصنفون،حتى ينتظم[١٠] لهم أجوبة عنها ولستُ[١١] لأمثالها .

بل أوجه سؤالا واحدًا يُسقط الاستدلال بالآية . فأقول : إن الرب[١٢] تعالى أراد بذلك من أراد الكفرَ،وتكذيبَ المصطفىﷺ والحيدَ عن سنن الحق. وترتيب المعنى:ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور ذلك ، فذلك[١٣] . وإلا فهو[١٤] وجه[١٥] في التأويل لائح ، ومسلكٌ في الإمكان[١٦] واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهرٌ معرض للتأويل ، ولا[١٧] يسوغ التمسك بالمحتملات، في مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهرَ وجها في الإمكان ، ولا يقوم[١٨] للمحصّل عن هذا جواب إن أنصف .

(*) هنا اضطربت نسخة : ع ، حيث نجد صفحات أخرى في موضوع آخر ، ومما يؤكد أن هذا اضطراب وخلل في ترتيب الصفحات ، أنه وقع في رأس الصفحة وأولها .

(١) ع : يعصم .
(٢) ت : ويتعين انتفاء القاطع فيها .
(٣) ت : منها .
(٤) ع : فإن القاطع .
(٥) ع ، ت : نص سنة متواترة .
(٦) ع : المرتضى .
(٧) تكلمة الآية من : ت .
(٨) ع : المسلمون .
(٩) ع : سياق .
(١٠) ع : تنتظم .
(١١) ت : فلست لأمثال هذا .
(١٢) ع ، ت : الظاهر أن الرب .
(١٣) ت : فذاك .
(١٤) ع : هو .
(١٥) وجيه .
(١٦) ع : للإمكان .
(١٧) ت : فلا .
(١٨) ت : ولا يقدر المحصل .

٦٢٦ ـ فإن تمسك[١] مثبتو الإجماع بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٢] . وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهًا ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا[٣] يجوز التعلق بها في القطعيات ، وقد تكرر هذا مرارًا .

ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ، فإن المقصود[٤] من ذلك يؤول إلى أن الحديث مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضًا مع اختلاف الناس في الإجماع .

ثم الأحاديث متعرضة للتأويلات القريبة[٥] المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٦] بشارة[٧] منه ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمان، مؤذنة بأن أُمته ﷺ لا ترتد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعًا به نقلا ، ولم يكن في نفسه نصًّا ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

٦٢٧ ـ فإن قيل : قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع واستبان أنه ليس في السمعيات قاطع دالٌّ على أن الإجماع واجب الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك إلا الردّ ، والإجماعُ عصام الشريعة وعمادها ، وإليه استنادها .

قلنا : الإجماعُ حجة قاطعة . والطريق[٨] القاطع في ذلك أن نقول:للإجماع صورتان نذكرهما، ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما :

إحداهما : أنْ نُصادف علماءَ العصر على توافرهم في أطراف الخطة ، وَأوْساطها مُجْمعين على حكم مظنون ، [وللرأي][٩] فيه مضطربٌ ، فنعلم ـ والحالة هذه ـ أن اتفاقَهم إن وقع ، لا

---

(١) ع : وإن تمسك مثبت .

(٢) الحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه ، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري ، وأبو نعيم والحاكم ، وابن منده ومن طريقه الضياء عن ابن عمر ، وابن ماجه وعبد بن حميد عن أنس ، ورواه الحاكم عن ابن عباس . والدارقطني عن أنس أيضا . وقال ابن حزم في الإحكام : ١٠ : ٦٤٣ : «وهذا إن لم يصح لفظه ، ولا سنده ، فمعناه صحيح بخبرين آخرين» ويقول الغزالي في المستصفى : ١/ ١٧٥ : «تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ» وقال العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس : ٢/ ٣٥٠ : «وبالجملة فالحديث مشهور المتن ، وله أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره» وراجع أيضا (فيض القدير : ٢/ ٤٣١) و(سنن ابن ماجه : ٢/ ٢١٠٢) .

(٣) ت : فلا .

(٤) ع ، ت : المقصد .

(٥) ع : معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة .

(٦) ع ، ت : الضلال .

(٧) ت : إشارة .

(٨) ت : والطريقة القاطعة .

(٩) د ، ع : والرأي . والمثبت من : ت .

يُحمل على وفاق اعتقاداتهم ، وجريانها على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان، واطراد الاعتياد مستحيل،بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسديدِ فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظر [١]القطعي ، فما الظن بالنظر [٢]الظني؟ الذي لا يُفرضُ فيه قَطع . فإذا تقرر أنّ اطرادَ الاعتياد يُحيل اجتماعَهم على فنٍّ من النظر [٣]، فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجّعون [٤] فيه رأيًا ، ولا يرددون قولا ، فنعلم [٥] قطعًا أنهم أسندوا الحكمَ إلى شيء سمعي [٦]قطعي عندهم ، ولا [٧]يبعد سقوط النقل فيه، فهذا

مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

٦٢٨- فأما الصورة الثانية: وهي [٨] إذا أجمعوا على حكم مظنون [٩]، وأسندوه إلى الظن،وصرّحوا به،فهذا أيضًا حجة قاطعة،والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصُر [١٠] الماضية، والأمم المنقرضة متفقةً على تبكيت من يخالف إجماع العلماء [١١]علماء الدهر، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادة والعقوق ولا يَعُدُّون ذلك أمرا هينا ، بل يَرَوْن الاجتراءَ [١٢] على مخالفة العلماء ضلالا بيّنا ؛ فإجماعهم [١٣]على هذا مع [الإنصاف كالقطع] [١٤]في مجال الظن عند نظر العقل [١٥] ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا [١٦]في حكم مظنون قطع به المُجمعون

---

(١)ت : النظري .
(٢)ساقطة من : ت .
(٣)ع ، ت : فن في الظن .
(٤)ع : يَرْجِعُون ، ت : يُرجعون رأيا .
(٥)ع : فنحن نعلم .
(٦)جاء في الرسالة فقرة : ١٣١٠ إلى ١٣١٢ : «وأما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ فكما قالوا ، إن شاء الله .
وأما ما لم يحكوه ، فاحمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ،ولا يجوز أن يحكى شيئا يُتوهمُ ، يمكن فيه غير ما قال . فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سننُ رسول الله ﷺ لا تعزبُ عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله » ا . هـ .
وفي فقرة : «أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة » ا . هـ .
وجاء في الأحكام لابن حزم ١/ ٦٤١ : «ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص : من قرآن أو سنة» .
(٧)ع ، ت : ثم لا يبعد .
(٨)ع : وهي أنهم إذا .
(٩)ساقطة من : ع ، ت .
(١٠)ت : العصب الماضين والأمم المنقرضين متفقين ، ع : الماضين والأئمة المنقرضين .
(١١)ع ، ت : إجماع علماء الدهر .
(١٢)ع ، ت : الاستجراء .
(١٣)ع : وإجماعهم ، ت : وإجماعهم هذا .
(١٤)في د ، ت : مع الاتصاف بالقطع ، والمثبت من : ع .
(١٥)ع : العاقل .
(١٦)ت : نطقًا .

من غير ترديد ظن ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستندَ قاطع شرعي[(١)] ، ولا يبعدُ أن يكون ذلك بعض الأخبار التى ذكرناها،تلقاها من تلقاها من فَلْقِ[(٢)] في رسول الله ﷺ [وعلم][(٣)] بقرائن الحال[(٤)] قصدَ المصطفى ﷺ في انتصاب الإجماع حجةً ، ثم علموا ذلك وعملوا به، واستمروا على القطع بموجِبه ولم يهتموا [بنقل سبب][(٥)] قطعهم، [فقد][(٦)] تقرر [الآن][(٧)] انتصابُ الإجماع دليلًا قاطعًا ، وبرهانًا ساطعًا في الشرع .

المسألة الثالثة :

٦٢٩ ـ في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ؛ إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل ، وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجومًا عليه من غير اعتبار واسطة .

[فإذًا][(٨)] الواسطة التي هي العمدة النظرُ في قضيات[(٩)] اطراد العادات ، كما سبق تقرير ذلك في الصورتين . ثم إذا [أنعم][(١٠)] الباحث نظره كان مُتعلَّقُه دليلا قاطعا سمعيًّا يشعر الإجماع به .

فإن قيل : ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة .قلنا : هذه الآن غباوة . فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجةً لعينه[(١١)] ، وإنما المطلوب المكتفى به استناده[(١٢)] إلى حجة ، والدليل عليه أن قول المصطفى ـ صلوات الله عليه ـ في نفسه ليس بحجة[(١٣)] ، ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقًّا صدقا ، [وهو المطلوب المقصود][(١٤)] ، وليس وراء الله للمرء مذهب[(*)] .

(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب صفحات النسخة : ع .

(١) ع : وتعنيفه مستندًا قاطعًا شرعيًا .

(٢) ع : فقلَق يفتح اللام . والمراد فيهما من فتحة فم الرسول ﷺ ، أي : مشافهة .
والذي في المختار والأساس سكون اللام فقط مع تحريك الفاء بالفتح والكسر .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : الأحوال .

(٥) د : بالنقل بسبب ، وأثبتناه من : ع ، ت .

(٦) د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) مزيدة من : ع .

(٨) د : فأما . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٩) ع : قضية .

(١٠) د : أفعم ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ع : بعينه فإن .

(١٢) ع : إسناده .

(١٣) ع : حجة .

(١٤) ساقط من : ع وحدها .

[فصل] [١]

٦٣٠ـ الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون :

أحدها : في عدد المجمعين وصفتهم .

والثاني : في الزمن [٢] المعتبر في الإجماع .

والثالث : في كيفية الإجماع قولا، أو سكوتًا ، أو فعلاً .

والرابع : فيما [٣] يثبتُ بالإجماع وفيما [٤] لا يثبتُ .

٦٣١ـ فأما الفن الأول : فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية ، وفصول مذهبية ، ومجموع القول فيه يقع في نوعين :

أحدهما : في صفةِ المجمعين ، **والثاني** : في عددهم .

فأما الصفة: فلا شك أن العوام ، ومن شدا طرفًا قريبًا من العلم ، لم يَصر [٥] بسبب ما تحلى به، من المتصرفين في الشريعة، وليسوا من أهل الإجماع، فلا [٦] يُعتبر خلافُهم ، ولا يؤثر وفاقُهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم ، وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعدِ [٧] الشرع ، وأطرافٍ من الفقه،والذين [٨] تبحروا في الفقه،وفقهت نفوسُهم،وعرفوا طرفًا صالحًا في الأصول،فهل يعتبرون؟ فيه تردُّدٌ ، يجمعُه مضمون المسألة التي نرسُمها . [إن شاء الله تعالى] [٩] .

مسألة:

٦٣٢ـ ذهب القاضي إلى أن الأصوليَّ الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه.

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلافُ ذلك ؛ فإن من [١٠] وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت [١١] له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهو إذًا من المقلِّدين [١٢]، ولا اعتبار بأقوالهم ؛ فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحملة الشريعة مُفتوها [١٣] والمُلَقدون فيها .

---

(١) في «د» بدون ذكر لكلمة فصل : هكذا : وليس وراء الله للمرء مذهب والكلام .

(٢) ع ، ت : الزمان . (٣) ع : ما يثبت . (٤) ع : وما لا يثبت .

(٥) لا يصير . (٦) ت : ولا . (٧) ت : وقواعد الدين وعرفوا طرفًا من الفقه .

(٨) ع : أو الذين ، ت : والذين يتحرّون في الفقه . (٩) مزيدة من : ع . (١٠) ع : الذي .

(١١) ت : ولو وقعت . (١٢) ع ، ت : المقلدة . (١٣) ت : مثبتوها .

واحتج القاضي لمذهبه بأن قال : من وصفته من أهل التصرف في الشرع ، وهو ممن يستضاء برأيه ، ويُستَهدى بنهجه وأنحائه في مجلس[١] الاشتوار ، وإذا كان كذلك ، فخلافه يشير إلى وجه من الرأي[٢] معتبر، وإذا ظهر على اعتباره في الخلاف، انبنى عليه اعتبار الوفاق ، وعضد ما قاله : بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المشكلات ، لا ينكرون على ذوي الفطن والأكياس [من الناس][٣] رأيهم[٤] ، إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله ؛ فإنّ ابن عباس كان يفاوض[٥] جِلة الصحابة ﷺ ، وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين[٦] .

وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال ، فمن ادعى أنه[٧] وقت مخالفته ما كان من المجتهدين ، فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها .

وعلى الجملة : إذا أجمع المفتون ، وسكت المتصرفون ، فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم ، وأخذ رأيهم ، فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ، ويتعين عليهم تقليد غيرهم ، فوجوب مراجعتهم محال . وإن فرض عدم الإنكار عليهم إذا أبْدَوْا وجهًا في التصرف ـ إن سلم ذلك ـ فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم[٨] إلى سواء السبيل ، وإن أبدوا أقوالهم إبداء من يرغم الإجماع ، فالإنكار يشتد عليهم.

٦٣٣ ـ والقول المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغَ المجتهدين[*] وليس بين من يقلِّد ويقلِّد مرتبة ثالثة . فإن قيل : إذا أجمع المفتون والمتصرفون الذين لم يبلغوا ذروة[٩] الفتوى ، فهذا إجماع مقطوع به، وإذا أجمع المفتون وخالفهم المتصرفون، فيلتحق هذا بما لا يقطع بكونه إجماعًا ، وإنما يقوم الإجماع حجةً إذا كان النظر[١٠] مقطوعا به . قلنا : النظر السديد يتخطى كلام القاضي وعصره ، ويترقى إلى العصر المتقدم ، ويُفضي إلى مدرك الحق قبل ظهور هذا الخلاف .

(*) هنا اضطراب آخر في ترتيب نسخة : ع .

(١) ع : مجالس .
(٢) ع : رأيه .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ساقطة من : ع .
(٥) م : يعارض .
(٦) يروى الآمدي في الإحكام ١/ ٣٢٢ عن القاضي أبعد من هذا فيقول : إن القاضي يعتبر موافقة العامي ومخالفته . ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين فإنه كما ترى لا يعتبر خلاف الأصوليين والفقهاء إلا لأنهم من أهل التصرف في الشرع فليت شعري كيف يحكى عنه الآمدي أنه يعتبر خلاف العامي ووفاته ؟ ومن أين له ذلك ؟ .
(٧) ع : أنه في وقت .
(٨) ع ، ت : وتهذيبهم .
(٩) ت : درجة .
(١٠) ساقطة من : ت .

فأما التحقيق ـ خالف القاضي أو وافق ـ أن المجتهدين إذا اطبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهبًا محتفلًا به ، فإن المذاهب لأهل الفتوى ، فإن شبب القاضي بأن المتصرف الذي ذكره من أهل الفتوى ، في كلامه تشبيب بهذا ، فسنشرح القول في كتاب الفتوى، والكلام الكافي[(١)] في ذلك أنه إن كان مفتيا اعتبر خلافه .

مسألة :

٦٣٤ ـ ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ، فلا يُعتَبرُ خلافهم[(٢)] ووفاقهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ، والفاسق غير مصدق فيما يقول ، وافق أو خالف .

٦٣٥ ـ وهذا فيه نظر عندي ؛ فإن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره [بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلد غيره][(٣)] ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده مخالف[(٤)] اجتهاد من سواه ؟ وإذا[(٥)] بعد انعقاد الإجماع في حقه استحال انعقاد[(٦)] بعض حكمه، حتى يقال: انعقد الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده ، مصدقٌ عليه[(٧)] فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذَّب في حق غيره ؛ فلا يمتنع انقسام[(٨)] أمره على هذا الوجه، فينقسم حكم[(٩)] الإجماع في حقه[(١٠)] . قلنا : هذا محال ؛ فإن[(١١)] الفاسق لا يُقطع بكذبه ، ولا يقطع بصدقه ، فهو كعالم في غيبته ، فإن[(١٢)] تاب كان كما لو آب الغائب ، فهذا ما تمسُّ الحاجة إلى ذكره من صفات المجمعين.

٦٣٦ ـ والقول الضابط في كل[(١٣)] ما لم نذكره: أنّ كل ما لا يعتبر عند[(١٤)] المفتين ، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكورة[(١٥)] وغيرهما . والكافر وإن حوى م علوم الشريعة[(١٦)] أركان الاجتهاد ، فلا مُعتبر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ؛ فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة

---

(١) ع : والقول الكافي ذلك أنه إن كان من أهل الفتوى اعتبر خلافه .
(٢) ع : وفاقهم وخلافهم .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من:د . وأثبتناه من: ع،ت .
(٤) ع : يخالف .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ع ، ت : استحال تبعيض حكمه .
(٧) ت : عليها بينه .
(٨) ع ، ت : لانقسام .
(٩) ع : فينقسم الإجماع ، ت : أن ينقسم حكم .
(١٠) ع : وإن تاب فهو كما لو آب .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : لأن .
(١٣) ع ، ت : فيما لم .
(١٤) ع : يعتبر في آحاد المفتين ، ت : أن كل ما يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين .
(١٥) ع : والذكورية .
(١٦) ع : الشرع .

في إجماع المسلمين . والمبتدع إن كفرناه ، لم نعتبر خلافه[١] ووفاقه ، وإن لم نكفره ، فهو من المعتبرين[٢] إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم يُنزلهم منزلة الفسقة ، فهذا أحد طرفي هذا الفن .

٦٣٧- فأما الكلام في عدد المجمعين ، فإن كان علماء العصر بالغين مبلغًا لا يُتوَقَّع منهم التواطؤ،وهم الذين يُسَمَّوْنَ عدد التواتر، فلا شك في انعقاد الإجماع بوفاقهم، وإن فرض نقصان[٣] عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد .

مسألة:

٦٣٨- ذهب بعض أهل الأصول[٤] إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر[٥] ، فإنهم قِوَمَةٌ للملة[٦] ، وحفظة للشريعة ، وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد[٧] منهم التواطؤ ، فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ .

وقال الأستاذ : يجوز بلوغ عددهم إلى[٨] مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجةً ، ثم طرد قياسه فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقولُه حجةٌ كالإجماع .

٦٣٩- والذي نرتضيه ـ وهو الحق ـ أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل[٩] الشريعة ، وانتهاء الأمر إلى الفترة ، وهذا نستقصيه[١٠] في كتاب الفتوى ـ إن شاء الله تعالى . فأما من قال : إن[١١] إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد[١٢] العادة ، كما تقدم ذكره ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه ، لم تستقر[١٣] له قدم فيه .

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم .

---

(١) ع : بخلافه ، ت : لم نعتد بخلافه .
(٢) ت : المفتين .
(٣) ع : نقص .
(٤) ع ، ت : بعض الأصوليين .
(٥) ع : مبلغ عدد التواتر .
(٦) ع ، ت : ورثة الملة .
(٧) ع ، ت : لايبعد .
(٨) ع ، ت : عودهم إلى مبلغ ينحط .
(٩) ع : وتعطيل .
(١٠) ع : يستقصي .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : اطراد .
(١٣) ع ، ت : يستقر .

[الفن الثاني](*)

فأما(١) **الفن الثاني** : فهو(٢) القول في الزمان(٣) وتفصيل المذهب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

مسألة :

٦٤٠ ـ اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع .

فذهب أقوامٌ إلى أنه لا يُحكم بانعقاد الإجماع ما بقي من المجمعين(٤) أحد .

ثم هؤلاء يقولون : لو أجمع العلماء في عصر ، ثم لحقهم لاحقون ، وبلغوا رتبة المجتهدين ، فلا يُعتبر(٥) انقراضهم ، إذ قد يلحقهم آخرون.

وهذا يُفضي إلى عسر تصوير الانقراض ، فالمرعي إذًا انقراض الذين أجمعوا أولا .

ومن مقتضى هذا المذهب أنه لو رجع واحد من المجمعين،فهو سائغ،وتعود(٦) المسألة نزاعية بعد(٧) ما كانت تُظن إجماعية ، وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا .

ثم قال هؤلاء : لو اتفق اجتماع(٨) العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ، ثم خر عليهم سقفٌ على القرب ، أو عمّهم وجه من وجوه الهلاك ، فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم، وإن كان ذلك في زمن قريب . ولو بقوا زمنًا(٩) طويلًا مصممين على ما قالوه ، لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا .

وقال القاضي : إذا أجمعوا ، قامت الحجة من غير استئخار ، وانتظار انقراض ، ولو فُرض خلافٌ بعد الوفاق ، كان المخالف خارجًا عن حكم الإجماع ، خارقًا رِبقة الوفاق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة(١٠) من الأصوليين : إن كان الإجماع قوليًّا ، لم يشترط فيه الانقراض ، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم ، من غير إبداء نكير عليه،فهذا النوع يُشترط في انعقاده، ووجوب الحكم به انقراضُ العصرِ خَلِيًا عن إظهار الإنكار .

(*) زيادة من عمل المحقق .

(١) ع : وأما .

(٢) ع ، ت : وهو .

(٣) ت : الزمن وتفصيل المذاهب .

(٤) ع ، ت : المجمعين المعتبرين أحد .

(٥) ع : يشترط .

(٦) ت : وتنقلب .

(٧) ت : بعد أن كانت .

(٨) ع : إجماع .

(٩) ع ، ت : أمدا .

(١٠) ع ، ت : في طائفة .

٦٤١ ـ والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى حكم مُطلق أسنده[١] المجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ، فتقوم الحجة به[٢] على الفور من غير انتظار واستئخار ؛ فإنا أوضحنا أنّ ذلك إذا[٣] اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقدير خلاف ذلك مخالفٌ موجَب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آماد متطاولة .

وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ، مع إسنادهم ما أفتَوْا به إلى أساليب الظنون ، ما لم يتطاول الزمن ؛ فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل،لا يعد إجماعًا وإطباقًا . ولو فرض من [بعضهم][٤] إظهار خلاف ما عنّ لهم على البِدار، لم يُعدّ ذلك المخالف والحالة[٥] كما صورناه عاقًّا خارقا حجاب الهيبة؛ فإنهم إذا قالوا[٦] قالوا قرنوه بما يُرخي طِوَل[٧] الناظر المتفكر، وسوّغ[٨] له طرق التفكير. نعم . إن استمروا على حكمهم ، ولم ينقدح على طول الزمن[٩] لواحد منهم خلاف ، فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع . وهذا عسر التصور[١٠] ؛ فإن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يَسْلم[١١] عن خلاف مخالف من الظانين، فإذا[١٢] تصور ، فالحكم ما ذكرناه ؛ فإن امتداد الأيام يبين[١٣] إلحاقهم بالمصرين[١٤] ويرفعهم[١٥] ، عن رتبة المترددين ، ويتجه إذ ذاك توبيخ المخالفين ؛ ومخاطبتهم بأنّ ما ذكرتموه لو كان وجهًا معتبرًا لما أغفله العلماء المفتون .

وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد[١٦] الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن ، فلو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك ، فلست أرى ذلك إجماعًا ، من جهة أنهم أبدَوْا وجهًا من الظن ، ثم لم يتضح إصرارهم ، فهذا هو المغزى[١٧] .

---

(١) ع ، ت : يسنده .
(٢) ساقطة من : ع .
(٣) ت : إن .
(٤) د : من بعدهم ، والمثبت من : ع ، ت .
(٥) ت : في الحال كما صورناها .
(٦) ع : إذا قالوا ما قالوه .
(٧) طول بوزن عنب : الحبل ... (المختار) .
(٨) ع : ولسوع ، ت : ويسوغ .
(٩) ع : الزمان .
(١٠) ع ، ت ، م : التصوير فإن الظنون .
(١١) ع ، م : تسلم .
(١٢) ع ، ت : فإن .
(١٣) ع : تبين .
(١٤) د : بالمتصرفين، م : بالمتصرين، والمثبت من: ع، ت .
(١٥) ع ، ت : وترفعهم .
(١٦) ع : تردد ، ت : ويزداد .
(١٧) ت : المعولّ .

٦٤٢ ـ ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان[١]، فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء، فإنا سنقول[٢] مجيبين: المعتبر زمن لا يُفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع، أو نازل منزلة القاطع[٣] على الإصرار، وهذا إذًا يمنع تصوير الإصرار، مع البوح بالظن في جميع الزمان، إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهًا فنقول[٤]: قد يفهم ظهور وجه من الظن؛ فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره[٥] العلماء ابتدارهم اليقين، ولكن لا يلوح جلاؤه[٦] إلا بالإصرار.

وللفطن أن يقول: من انتهى إلى هذا المُنتهى، فقد اعتزى[٧] إلى القطع، فإن ما بلغ في الوضوح[٨] مبلغا يجمع شتات الرأي، فهو مسلك متبوع قطعًا، فليفهم الناظر ما يلقى إليه.

٦٤٣ ـ وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل، ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه، واشتراط الموت مع طول الزمن[٩] لا معنى له، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه.

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي، بالانقراض، فغير مرضيّ، فإنا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل[١٠] محل الظن لا يكون إجماعًا، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب[١١] الظن كما قدمناه، ثم لا معوّل على الانقراض، فالذي[١٢] اخترناه استئمار[١٣] طرق الحق في المسالك كلها. فهذا منتهى القول في الزمان، وما يتعلق به.

---

(١) ع: الزمن.
(٢) ع: نقول.
(٣) ع: القطع.
(٤) ع: فيقول قد يعم، ت: قد يعمّهم. وفي د: فقد.
(٥) ع، ت: يبتدره.
(٦) ع: خلافه.
(٧) ع: انتهى.
(٨) ع: إلى الوضوح.
(٩) ع: الزمان.
(١٠) ت: القائل في محل.
(١١) ساقطة من: ت.
(١٢) ع، ت: والذي اخترناه استمرار طرق الحج والحق.
(١٣) ت: استتمام.

[الفن الثالث

في وجه انعقاد الإجماع] (*)

فأما الفن الثالث ، فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .

٦٤٤ـ والكلام في ذلك تفصله (١)مسائل خلافية ، وفي أدراجها فصول مذهبية ونرسم المسائل أولًا ، ونذكر ما فيها ، ونُجري (٢) في أثنائها (٣)ما يتعلق بحكاية المذاهب ، ثم إذا نجز الفن ، ختمناه بضابطٍ يُسهّل (٤)التناول ، ويبين صور الخلاف والوفاق.

مسألة

٦٤٥ـ إذا قال واحد (٥)في شهود علماء العصر ، فكان (٦)ذلك القول موافقًا لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظن ، فسكت العلماء عليه (٧) ولم يُبدُوا نكيرًا على القائل ، فهو يكون تركهم النكير (٨)تقريرًا نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعًا .

والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة أنه إجماع ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق .

فنذكر ما تمسك به أصحاب أبي حنيفة ، ونتتبعه (٩)، ثم نذكر المختار عندنا .

فإن قالوا : أهل الإجماع معصومون عن (١٠)الزلل ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي، ثم إذا رأى [النبي] (١١) مكلفًا يقول قولا متعلقًا بأحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريرًا منه ، نازلًا منزلة التصريح بالتصديق ، وإبداء الوفاق .

وهذا الذي ذكروه لا حاصل له ؛ فإنه أولا محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا ما لا (١٢) سبيل إليه ؛ فإن الأقيسة المظنونة (١٣)لا مساغ لها في القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ، وقياس حالة من (١٤)قوم على حالة من الشارع عليه السلام

(*)مزيدة من عمل المحقق .
(١)ع : يفصله .
(٢)ع : ويجري .
(٣)ت : إثباتها .
(٤)ع : سهل التناول يبين صورة الوفاق والخلاف ، ت : سهل التأويل يبين ...
(٥)ع ، ت : واحد قولا في شهود .
(٦)ع ، ت : وكان .
(٧)ع : عنه ، ت : عنها .
(٨)ع : للنكير .
(٩)ت : ونتبعهم .
(١٠)ع : من ، م : على .
(١١)مزيدة من : ت .
(١٢)ع ، ت : وهذا لا سبيل إليه .
(١٣)ع : الظنية .
(١٤)ت : بين .

والذي يوضح فساد هذا المسلك : أنه لا يمتنع في[١] مقتضى العقل ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله ﷺ شرعًا ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول . فإذا لم يكن هذا ممتنعا في حكم العقل ، ولم يقم دليل قاطع سمعي على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع ﷺ ، فقد فسد هذا الاعتبار ، وآل حاصلة إلى محاولة[٢] إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى[٣] مظنون ، ثم لا عذر للشارع في السكوت على الباطل ، فإن الحق عتيد عنده ، وإن لم[٤] يكن فَتَلَقِّي وجه الحق من مورد الوحي ، الذي هو بمرصاده هيِّن عليه ، فأما أهل الإجماع إذا سكتوا في محل ظن ، حيث يرَوْن للاجتهاد مساغًا ومضطربا ، فسكوتهم محمول على تسويغ ذلك القول لذلك القائل، فلاح الفرق مع الاستغناء عنه ؛ فإن القطعي[٥] لا ينتظم فيه جمع فيحوج إلى الفرق.

٦٤٦ ـ فالمختار[٦] إذًا مذهبُ الشافعي ؛ فإنَّ من ألفاظه الرشيقة[٧] في المسألة : «لا يُنسب إلى ساكت قول» ، ومرادُه بذلك أنَّ سكوتَ الساكتين[٨] له محملان : أحدهُما : موافقة القائل كما يدّعيه الخَصم ، والثاني : تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد[٩] العرف غير ملتحق بالنوادر .

والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماع العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى رجل حنفي ، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها ، فلو[١٠] أجاب المفتي الحنفي بما يوازي[١١] مذهب أبي حنيفة ، فسكت الحاضرون عليه، لابتدرت[١٢] الأوهام إلى حمل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد ، وتمهيد عذر المفتي المعرب عن مذهبه المسوَّغ ، وإذا[١٣] تردد سكوتهم كما ذكرناه . والإجماع هو القول الجازم المبتوت ، فيستحيل ادعاؤه على صفته وشروطه ، في محل تقابل الاحتمالات .

وهذا يتضح بصورة تناقض صورةَ الخلاف ، وهي أنَّ واحدًا لو ذكر على رءوس الأشهاد وجَمْع[١٤] المفتين قولاً خرق به الإجماع وخالفَ دينَ الأمة ، فالمفتون لا يسكتون عليه[١٥] ، بل يثورون مبادرين إلى الإنكار[١٦] عليه ، وتجهيله ، وتسفيه عقله ، وذلك لأن الذي جادَ به ليس

---

(١) ت : من .
(٢) ع : إلى إثبات .
(٣) ع ، ت : مجراه .
(٤) ع : فإن لم يكن فمتلقاه من مورد .
(٥) ع : القطع .
(٦) ع : والمختار .
(٧) ع ، ت : قوله في المسألة .
(٨) ع : الساكت .
(٩) ع : في مطرد ، ت : في طرد .
(١٠) ت : فأجاب .
(١١) ت : يوافق .
(١٢) ع ، ت : ابتدرت .
(١٣) ع : فإذا .
(١٤) ع : وجميع .
(١٥) ع : منه .
(١٦) ع : للإنكار .

قولا ينقدح تسويغه لقائل ، فهذا معنى قول الشافعي : لا يُنسب إلى ساكت قول .

٦٤٧ ـ ونحن نصوّر هذه المسألة في صورتين ، ونذكر في كل واحدة منها ما يليق بها حتى يستبين الناظر[١] وجوهَ مجاري الكلام في نظائرهما ، من مسائل الشرع .

فنقول : قد يدّعي أصحابُ أبي حنيفة في بعض المسائل انتشارَ قول الصحابي في علماء العصر مع سكوتهم وتركهم الإنكار ، ثم يبنون عليه أن سكوتهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار ، وذلك كتعلقهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار وذلك كتعلقهم بقضاء عثمان ﷺ بتوريث المبتوتة في قصة تماضر ، زوجة عبد الرحمن[٢] بن عوف ﷺ ، ويتجه في هذه الصورة ، وأمثالها أسئلةٌ قبل الانتهاء إلى إبداء الخلاف في المسألة .

منها : أنا نقول : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأمصار فأنتم[٣] منازعون فيه، وليس[٤] كل قضاء يقَضي به إمامٌ أو وال من الولاة يشاع ويذاع في كافة العلماء ، ومن اعتاص عليه حكمٌ من قضايا مطرد[٥] العادة في العصور المنقرضة فليصور[٦] مثله في عصره ؛ فإن الأزمنةَ وأهلها على التداني في أحكام العادات، ونحن نعلمُ في زمننا[٧] أن أقضية القضاة لا تنتشر في كافة العلماء ، وهذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه ، لم يجد الخصمُ عنه مهربا ، ولم يبق بيده مستمسك[٨] يحاول به إثبات غرضه ، فهذا نوع من السؤال متقدم[٩] على الخلاف في المسألة التي نحن فيها .

٦٤٨ ـ **والسؤال الثاني** : أن نقول : إن ثبت الانتشار فلعلَّ بعض العلماء أنكر ، فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبت وتحقيق، وغاية الخصم فيه أن يقول: لو جرى إنكارٌ لاشتهر، وعنه جوابان واقعان : أحدهما : أنه إنما يشتهر[١٠] كل خطب ذي بال ، وإنكار واحدٍ من العلماءِ على قاضٍ من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ، فهذا وجه . والوجه[١١] الثاني : أن نقول : لعله اشتهر أولاً ، ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكاره ، ودرس ما كان متواترا ، وذلك كثير في العرف . وهذه الطلبات لا محيص عنها ، ولا يتواصل

---

(١) ع : للناظر .
(٢) توفي سنة ٣٢هـ .
(٣) ت : وأنتم .
(٤) ت : فليس
(٥) ت : يطرد .
(٦) ت : فيتصور .
(٧) ع : زمانا .
(٨) ت : متمسك .
(٩) ع : السؤال المقدم ، ت : بتقدم .
(١٠) ع : انتشر .
(١١) ساقطة من : ع .

الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة من الانتشار ، وعدم الإنكار على قطع استمرار ، فإن تأتي له التصوير ـ وهيهات ـ فما قدمناه قاطع من [1]تقابل الاحتمالات في محامل [2]السكوت ، ولا سبيلَ إلى القطع مع التردد . فهذه إحدى الصورتين .

٦٤٩ ـ والصورة الثانية لا يتجه فيها بعضُ هذه الأسئلة ، وهي كتعلّق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصاص بحديث قتل الحسن [3]بن علي رضي الله عنهما عبدَ الرحمن بنَ ملجم، وفي الورثة صبيان ، فلا [4]سبيل في هذه القصة إلى إبداءِ مراءٍ في الانتشار ؛ فإن الأمر عظيم ، والخطبَ جسيم ، ولكن ينقدح ادعاءُ نكير من بعض العلماء من غير انتشار [6]الإنكار ، وسبيل التقرير ما مضى ، ثم وراء تسليم ذلك الدليلُ القاطع الذي قدّمناه ، وينضم إلى تحقيقه [6]حكم الأب في ترك الاعتراض على الأئمة ، فإنه ليس [7]للعلماء إذا جرى قضاء قاضٍ بمذهب مسوّغ ، أن يُنكروا عليه مع نفوذ قضائه ، فهذا إذًا وجهٌ في [8]الاستحثاث على السكوت ، فهذا [9]منتهى القول في هذه المسألة .

٦٥٠ ـ وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة ، وغاية [10]سرها ، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب [11]: فإن قيل : إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قولِ مجتهدٍ فيه [12]مظنون في مسألة ، فاستمرارهم على السكوت زمنًا متطاولا يخالفُ العادة قطعًا ، إذا كان يتكرر تذاكر [13]الواقعة والخوض فيها . ومن لم يجعل السكوتَ إجماعًا ، فإنما [14]يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان [15]القصير ، ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي انقراض العصر .

٦٥١ ـ وأنا أقول : لا يُتصور دوامُ السكوت مع تذاكر [16]الواقعة في حكم العادة قطعًا، وهذه صورةٌ يحيل العقل وقوعَها ؛ فإنّ هؤلاء سيخوضون [17]فيها إما بوفاق ، أو خلاف لما [يُبدون

---

(١) ع : في .
(٢) ع ، م : محل .
(٣) توفي سنة ٥٠ هـ وقيل : سنة ٤٩ هـ (شذرات الذهب) وابن ملجم هو قاتل الإمام على سنة ٤٠ هـ .
(٤) ع : ولا .
(٥) ت : انتشار في الإنكار .
(٦) ع : تخصيصه .
(٧) ع : فليس .
(٨) ع : وجه الاستحثاث ، في ت : وجّه في الاستحثاث (بهذا الضبط) .
(٩) ع : وهذا .
(١٠) ع : وخاتمة سرها .
(١١) ع ، ت : وجواب عنه .
(١٢) ت : في مظنون في مسألة .
(١٣) ع : تذكار .
(١٤) ت : فإنه .
(١٥) ع : الزمن .
(١٦) ع : تذكار .
(١٧) ع : يخوضون .

حكمه][1]، وافقوا أو خالفوا، فإذًا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى[2] عليه ادعاء القطع. ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع، ولم يعلم أنهم لو أضمروا القطع لأبدَوه، ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان[3] فرجعت صورة المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير. وفيه الاحتمالات التي قدمناها، ولا[4] قطع من الاحتمال. وهذا منتهى المسألة تصويرًا وتقريرًا[5].

مسألة:

٦٥٢ ـ إذا اختلف أصحَاب رسول الله ﷺ على قولين واستمروا على الخلاف، فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراعَ قول ثالث خرق [للإجماع][6].

وذهب[7] شرذمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة الإجماع[8]، واستدلوا بأمرٍ تخيلوه على نقيض الصواب. فقالوا: اختلافهم يناقض الاتفاق، ويفيد الناظرَ أن المسألة في محل[9] الظنون، والخلاف متطرق إليها[10]، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث، بل لو قيل: إنه متضمن جواز الخلاف،لكان ذلك قريبًا، وعضدوا هذا بأن قالوا[11]: التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون، وكل ذي ظن على ظنه.

٦٥٣ ـ وهذا الذي ذكروه[12] ساقط؛ فإن الذي انتهض معتمدا للإجماع[13] بعد السبر والمباحثة، ما تحصل، وتنخل من قولنا: إن المجتمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه، وقد [يسندونه][14] إلى الظن، فإن قطعوا، فالأمر فيه متلقى من حكم العادة، وهي قاضية لا محالة بإسناد[15] المجمعين إلى قاطع. فإن[16] أسندوا المحكوم به إلى الظن، فمعتمد الإجماع في هذه الصورة، قطع العلماء في العُصر الماضية بتبكيت من يخالف[17]، وليس ذلك أمرًا معقولا، فيستند القطع بالتبكيت إلى قاطع.

---

(١) د: لمّا يبدونه حكمة بتشديد الميم، ع: بدون ضبط، م: ما يبدون حكمه. ت: ثم لا يبدونه حكمة. ولعلها كما أثبتنا من عندنا.
(٢) ع، ت: ينبني.
(٣) ع: الزمن.
(٤) ت: فلا.
(٥) ع: تقديرًا.
(٦) د: الإجماع. والمثبت من: ع، ت.
(٧) ع، ت: وذهبت.
(٨) ع، م: للإجماع.
(٩) ع، ت: محل.
(١٠) ع، ت: إليه وفي ت: وهذا لا يتضمن.
(١١) ت: بأن التنصيص.
(١٢) ع: قالوه.
(١٣) ع، ت: معتمد الإجماع.
(١٤) د: أسندوه: وع: يسندن. والمثبت من: ت.
(١٥) ت: باستناد.
(١٦) ع، ت: وإن.
(١٧) ت: يخالفه.

٦٥٤ـ فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين ، قلنا بعد ذلك : إنْ ذكر علماءُ [١] العصر قولين ، وقطعوا بنفي ثالث سواهما ، وردَّدُوا الظَّنَّ في القولين ، فنفيهم الثالث قطعٌ [٢] في حصر الحق في القولين ، فإن فُرض من يخترع [٣] مذهبًا ثالثًا ، فهو مخالف لإجماع مقطوع به ، وإن لم يصرِّحوا بنفي ثالث على قطع ، فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مظنون [٤] مع التصريح باستناده إلى الظن ، والتبكيت يتطرق إلى من قال [٥] قولا ثانيًا ، والعلماءُ الماضون على خلافه ، كذلك [٦] يتطرق التبكيت إلى من يخترع مذهبًا ثالثًا [٧] لم يصر إليه صائر من المتقدمين ، وإن كانوا مختلفين .

وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له ؛ فإن الصائرين إلى القولين سوّغوا الخلاف منحصرًا في القولين ، وهم قاطعون بنفي ما وراءهما [٨] أو ظانون . وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع ، فقطعه [٩] ملحق [١٠] بالقطع بالحكم الواحد ، وظن نفي القول [١١] الثالث ملحق بالإجماع على مذهب واحد ، مع الإسناد إلى الظن .

٦٥٥ـ فإن [١٢] رددوا كلامًا ، واستدلوا به شاديا مبتديا ، فالسبب فيه والوجه في كشفه ما ننبِّه عليه ، فنقول :

قد ذكرنا أنَّ القولَ الواحدَ المظنون ، إذا فرضنا الاتفاق عليه لم يكن الاتفاق عليه وهو مظنون إجماعًا على القُرب ، حتى يتمادى الزمنُ عليه ، على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض المجمعين . فإذا كان ذلك والقول واحد ، فهو أولى أن يُعتبر والعلماء على قولين ، فإن ترديد القولين نهاية في [١٣] تطريق الظنون . ولو [١٤] قيل: تمادى الزمن المعتبر في هذه الصورة يَبَرّ [١٥] على تماديه في اتحاد القول ، لكان حقًّا مُبينا . فهذا مغزى المسألة .

مسألة:

٦٥٦ـ إذا اختلف علماءُ العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر ، وصاروا مطبقين عليه ـ فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع .

---

(١) ت : العلماء .
(٢) ع : قطعي .
(٣) ع : من مخترع .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : يخترع .
(٦) ت : وكذلك .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : ما عداهما .
(٩) ت : فقطعهم .
(١٠) ع : ملتحق بالقطع في الواحد .
(١١) ساقطة من : ع .
(١٢) ت : وإن .
(١٣) ت : وتطريق .
(١٤) ع : فلو .
(١٥) ع : بياءين .

وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون [١] إجماعًا .

وإذا [٢] انقرض العلماء على سجية الاختلاف [٣]،ثم أجمع علماءُ العصر الثاني على أحد القولين، فالاختلاف في هذه الصورة [٤] أظهر .

قال قائلون : هذا ليس بإجماع . ولو تعلق متعلق بالقول المضرَب عنه، لم يكن خارقا للإجماع . وميل الشافعي ﷺ[في أثناء ما يجريه] [٥] إلى هذا .

وقال : قائلون هذا إجماع .

وأما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا أجماعًا . ومن مذهبه أن المختلفين في العصر الأول لو [رجعوا] [٦] إلى قول واحدٍ لم يكن ذلك إجماعًا ، فإذا كان هذا غور [٧] مذهبه، فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني . ثم [٨] إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكتة واحدة ، فيقول : إذا اختلف علماء عصر [٩] على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ، ثم تضمن [١٠] تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم [١١] إجماعًا من كافتهم على أن الخلاف سائغ ، فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماعُ على جواز الخلاف .فإذا فرض الرجوع إلى قولٍ واحد، فهذا غير منكر عملًا ووقوعًا، ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغ الخلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا [١٢] جرى فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

٦٥٧ ـ وأما [١٣] الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا،فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض [١٤] باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا .

ويقولون أيضًا : لو وقعت واقعة ، فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها ، كان [١٥] اتفاقهم حجة، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى .

ولا يستقر [١٦] هؤلاء قدم ، إلا بتخييل هو نكتتهم ، وعنها صدر ما قدمناه وذلك أنهم قالوا : المختلفون كأنهم بَعْدُ على تردد النظر ، وليس التردد مذهبًا محققًا ، وإنما يُتلقى الإجماع من استقرار

---

(١) ع : أن هذا ليس بإجماع .
(٢) ع ، ت : فإذا .
(٣) ت : سجية الإجماع .
(٤) ع : المسألة أظهر فقد قال .
(٥) د : إلى أننا ما نجريه ، والمثبت من : ع ، ت .
(٦) د : روجعوا ، والمثبت من : ع ، ت .
(٧) ع ، ت : عقده ومذهبه .
(٨) ت : فإنه .
(٩) ع : العصر .
(١٠) ع : يتضمن .
(١١) ع : على مذاهبهم .
(١٢) ت : وإذا .
(١٣) ت : فأما .
(١٤) ع : ويستدل بإجماع ، ت : بإجماع .
(١٥) ع : لكان .
(١٦) ت : يستقيم .

العلماء ، وليس تردد المترددين حجةً على مخالفة قطع القاطعين .

٦٥٨ ـ والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن فنقول: إن قربَ عهد المختلفين، ثم اتفقوا على قول، فلا أثر للاختلاف[١] المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً[٢] ، مع استقراره آخرا ، وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول [على قولين][٣] ، بحيث يقضي[٤] العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على[٥] طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين . فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث[٦] ، يقتضي ما ذكره القاضي ، من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم[٧] جم غفير إلى قول أصحابهم ، حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني[٨] أحد ممن كان ينتحله ـ لا يقع في مستقر العادة، فإن الخلاف إذا رسخ، وتناهى وتمادى الباحثون[٩] ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر[١٠] أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فارضٌ ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في[١١] مجال الظنون .ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك فوفاقهم إجماع ، حملاً[١٢] على هذا . وعلى[١٣] هذا انبنى أصل الإجماع ، وإن فَرَض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصوير . وإن تصور ذلك[١٤] على تكلف ، فما أرى ذلك بالغًا مبلغ الإجماع ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول [المرجوع عنه][١٥] حسب انقداح ذلك في مواقع[١٦] القطع .

وإذا[١٧] ظهر وجه في التردد ، زال ادعاء[١٨] الإجماع ، فإن الإجماع واجب[١٩] الاتباع وهو المقطوع به ، فهذا قولنا مع اتحاد العصر .

---

(١) ع : للخلاف .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ع : يقتضي .
(٥) ت : مع .
(٦) ع : الخاطر .
(٧) ع : هم جم .
(٨) ت : المتمادى .
(٩) ع : وتناهي تمادى الباحثين ، ت : وتناهي الباحثون .
(١٠) ع : آية أو خبر ، ت : بلوغ خبر أو أثر .
(١١) ت : من .
(١٢) ت : محملا .
(١٣) ع ، ت : وعليه انبنى .
(١٤) ع : تصور على تكلف .
(١٥) د : للرجوع عنه ، والمثبت من : ع ، ت .
(١٦) ع : مواضع .
(١٧) ت : فإذا .
(١٨) ع : زالت دعوى الإجماع .
(١٩) ع ، ت : الواجب الاتباع هو .

٦٥٩ـ فأما [١] إذا انقرض [*] علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم [إذا] [٢] اجتمع علماء العصر الثاني [٣] على أحد المذاهب ، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعًا ، لما قرره القاضي من استنباط [٤] الإجماع على [تسويغ] [٥] الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد [٦] ناظر أولا واستقراره آخرًا ، فقول عري عن التحصيل ؛ فإنّ استمرار العلماء الغواصين [٧] المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف ـ قطعٌ منهم بأن لا سبيل إلى القطع ؛ فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاقي ، على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف ، وأين [٨] يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره ؟ .

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ، ونيط بها سفك دماء ، وتحليل فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط [٩] بتردده حكمًا ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال : المذاهب [١٠] لا تموت بموت أصحابها ، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابّون عن مذاهبهم . وتحقيق هذا [١١] ما ذكرناه .

مسألة

٦٦٠ـ إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ، فقد قال قوم من الأصوليين : فعل أصحاب [١٢] الإجماع كفعل رسول الله ﷺ. وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله ﷺ.

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ؛ فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ

٦٦١ـ قال القاضي : وهذا غير مرضي [١٣] عند المحققين من أوجه . منها : أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره ؛ فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل . ولكن وفاقهم على قول

(*) هنا اختلاف في ترتيب النسخة : ع .

(١) م : هنا في «ع» عنوان (فصل) ولا معنى لها ، وكذا في : م .

(٢) ع : ثم اجتمع ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) م : العصر على أحد .

(٤) م : انبساط .

(٥) ع : تصوير ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) م : الصورة بتردد ، ت : جمع بتردد .

(٧) ساقطة من : ع .

(٨) م : وأنى .

(٩) م : ينيط ، وفي المختار : ناط ، من باب قال .

(١٠) م : للمذاهب .

(١١) ساقطة من : ت .

(١٢) م ، ت : أهل .

(١٣) م ، م : مُرضٍ .

حجة ، على الترتيب المقدّم[١] . وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل عن[٢] الفعل ، فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم . فأما أن تجب لآحادهم فلا ، فلم يمتنع صَدَر[٣] الزلل عن بعضهم . وإذا[٤] كان كذلك ، فكيف يتأتى في العادة تصوّر[٥] عدد لا يسوغ منهم التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد . فإن[٦] تكلف متكلف في تصويره ، فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن تُصوّر ، فلا احتفال به ، فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين ما قدمناه ، وليس يتحقق ذلك في الفعل ؛ فإنه لا يمتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلاً[٧] ويعترف كل واحد منهم بأنه[٨] عاص به .

٦٦٢ ـ والذي أراه[٩] أنه إن تيسر فرض أجتماعهم في الفعل ، فهو حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس[١٠] وقدم إليهم شيء ، فتعاطوه ، وأكلوه ، فمن حرمه عدّ خارقًا للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذًا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج ، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ . وهذا إلى[١١] الفعل المطلق ، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب[*] ثبت ما دلت القرينة[١٢] عليه .

(*) هنا خلل في نسخة : ع .

(١) ساقطة من : ع .

(٢) ع : عن الزلل والخطأ في الفعل ، ت : عن الزلل عن الفعل .

(٣) ع : صدور .

(٤) ع : فإذا .

(٥) ت : تصوير .

(٦) ت : وإن .

(٧) ع : أن يفعلوا فعلا يعترف .

(٨) ت : به عاصي به .

(٩) ع : نراه .

(١٠) ع : مجلس واحد .

(١١) ت : في .

(١٢) ع ، ت : علية القرينة .

الفن الرابع
في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه، وفيما ينعقد الإجماع عنه

٦٦٣ ـ فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة، فالسمعيات. [ولا][1] أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق.

٦٦٤ ـ وأما[2] ما ينعقد الإجماع عنه، فالقول[3] ينقسم فيه كما تقدم. فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون، فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع. وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضًا. ثم مستند[4] الإجماع في كونه حجة، قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع.

فهذا مجامع[5] القول في الإجماع، تفصيلا وتأصيلا، وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم، وقد شذت مسائل قريبة منها، ونحن نرسمها الآن مرسلة، إن شاء الله تعالى.

[مسائل متفرقة في الإجماع] (*)

مسألة:

٦٦٥ ـ اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة[6] هل كان حُجّة؟

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة، فإنها أمة مفضلة على سائر[7] الأمم، مزكاة بتزكية القرآن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومنع مانعون هذا الفرق، فقالوا[8]: لم يزل الإجماع حجة في الملل.

وقال[9] القاضي: لست أدري كيف كان، ولا يشهد له موجب[10] عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل، فلا وجه إلا التوقف.

(*) مزيدة من عمل المحقق.
(١) د: فلا، والمثبت من: ع، ت.
(٢) ت: فأما.
(٣) ع، ت: فالقول فيه ينقسم.
(٤) ع: فمستند.
(٥) ع: جامع.
(٦) ع: الماضية، ت: السابقة هل يكون حجة؟
(٧) ساقطة من: ع، ت.
(٨) ع، ت: وقالوا.
(٩) ع: قال القاضي.
(١٠) ع: موجَب (بالفتح)، ولعل الصواب الكسر كما رأينا.

٦٦٦- والذي أراه : أنّ أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة [١] يستند إلى حجة قاطعة . فإنَّ تلقى هذا من قضية [٢] العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت. فأما إن [٣] فرض إجماع [٤] من قبلنا على مظنون من غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي،فإنا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا [٥]؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا .

مسألة

٦٦٧- نقل أصحاب المقالات عن مالك ﷺ أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف ردٍّ عليه . فإن [٦] صح النقل ؛ فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري [٧] قضّى العجب ، فلا أثر إذًا للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها، فإنه لو اشتمل [٨] عليهم بلدة من بلاد الكفر،ثم أجمعوا لاتّبِعوا،والظن بمالك رحمه الله [لعلو درجته] [٩] أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء [١٠] المدينة . ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع [١١] الأخبار وتواريخها .

مسألة

٦٦٨- إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت [١٢] في زمنهم ، فإجماعهم كإجماع الصحابة ﷺ.

وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكم لا أصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول :لا احتجاج إلا في قياس الصحابة،ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل،وإلا [١٣] كنا نضرب عن أمثال هذا .

مسألة

٦٦٩- إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتبر [١٤] في

---

(١) ع : في كل ما يستند .
(٢) ع : قضيات .
(٣) ع : وأما إذا ، ت : وأما إن .
(٤) ت : إجماع .
(٥) ع : مثل هذا الاجتماع ، وقد تحققنا .
(٦) ع ، ت : إن .
(٧) ع ، ت : المخازى .
(٨) ع : اشتملت .
(٩) ساقط من : ع ، ت .
(١٠) ع : علماء أهل .
(١١) ع : بمواقع ، ت : المواقع .
(١٢) ع : عينت لهم في زمنهم .
(١٣) ع : لكنا .
(١٤) ت : المعتبرين .

الخلاف والإجماع ـ فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير[(١)] الطبري : لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقا شاقًّا حجاب[(٢)] الهيبة، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أن مخالفة[(٣)] الثلاثة معتبرة .

وكل ما ذكره مردود عليه ؛ فإن الإجماع هو الحجة . والذي نحن فيه ليس بإجماع. والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد[(٤)] إذا نسب إلى ألف .

مسألة :

٦٧٠ ـ من فروع القول في اشتراط انقراض العصر، مَنْ شَرطَ انقراضَ العصرِ[(٥)] بالمجمعين. فالمذهبُ الظاهر[(٦)] لهؤلاء أنَّ علماء العصر لو أجمعوا، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن[(٧)] ، وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا ـ فالمسألة إجماعية ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين[(٨)] لما استقرت ثقة بالإجماع[(٩)] ؛ فإن العلماء يتلاحقون .

وقال قائلون ممن شرطَ[(١٠)] الانقراضَ : يؤثرخلافُ المتلاحقين[(١١)] في بقاء المجمعين .

٦٧١ ـ وهذا لعمري قياس هذه الطريقة ، وإن كان يُفضي ذلك إلى عُسر في تصوير الإجماع[(١٢)] . وإنما قلنا : القياس على اشتراط الانقراض ، هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعا [بعدُ][(١٣)] ، بل الأمر موقوف ، فإذا خالف مخالفون ، كان هذا الخلاف واقعًا قبل الحكم بانعقاد الإجماع . فأما[(١٤)] من لا يشترط الانقراض ، فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع .

٦٧٢ ـ ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه .

فإن قال قائل: قد أحدث ابن عباس ﷺ أقوالا خالف بها اتفاق[(١٥)] جملة الصحابة ، وما كان

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . توفى ٣١٠هـ .
(٢) ت : لحجاب الهيبة .
(٣) ت : اختلاف معتبره .
(٤) ع : كانوا كواحد إذا نسب .
(٥) ع ، ت : عصر .
(٦) ع : فالمذهب لهؤلاء .
(٧) ت : الزمان .
(٨) ع : اللاحقين .
(٩) ع ، ت : بإجماع .
(١٠) ت : يتشرط .
(١١) ع ، ت : اللاحقين .
(١٢) ع ، ت : الثقة بالإجماع .
(١٣) د : يُعدّ .بهذا الضبط . ومخرومة من : ع ، والمثبت تقريرٌ منا ، صدقته نسخة ت ، بعد أن وصلتنا ، نسأل الله أن يلهمنا الصواب .
(١٤) ع ، ت : وأما .
(١٥) ع : خالف بها إجماع الصحابة .

ابن عباس في ابتداء العصر من أهل الإجماع ، فعلى[١] ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا محمل لتسويغ هذا إلا شيئان :

أحدهما : أن يقدّر الصحابة[٢] ﷺ على تردد إلى أن استقل[٣] ابن عباس ، وأظهر مذهبه . وكذلك كانوا في معظم مسائل الفرائض ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد . وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالا ولا يعتقده . وحمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالنسيئة .

وقال عيسى[٤] بن أبان : خلاف ابن عباس ومن تابعه[٥] من علماء الصحابة غير معتبر أصلا . وهذا على الإطلاق باطل ، فإن[٦] فصّل ، فالوجه ما قدمناه .

مسألة :

٦٧٣ ـ فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعا؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفَّر،والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه . نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ﷺ ، ومن كذب الشارع كفر[*] .

والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يُكفّر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكرًا للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله . والله أعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان ، بحمد الله المعين المستعان . على يدي حاجبه[٧] ، كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار ـ رحمه الله ـ في النصف من شوال سنة إحدى وستمائة هجرية النبوية[٨] ، صلوات الله عليه بمحروسة دمشق ، حماها الله تعالى .

[هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة (د)]

(*) هنا اضطراب وخلل في ترتيب النسخة : ع .

(١) ع : فعلام حمل ذلك .

(٢) ع : أن يفرض أن .

(٣) ت : يستقل .

(٤) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنيفة ، توفى ٢٢١هـ . (الجواهر المضية في طبقات الحنيفة ١/ ٤٠١) .

(٥) ت : شابهه .

(٦) ع ، ت : وإن .

(٧) هكذا : ولعلها صاحبه .

(٨) هكذا .

خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار

(وهي عبارة عن الجزء الأول فقط كما قدمنا

في وصف نسخ الكتاب)

٦٧٤ـ تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وحسن تأييده ويُمنه . وذلك يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال ، عام خمس وثلاثين [و] ستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد النبي الكريم المصطفى ، بخط يده الفانية ، المذنبة الخاطية ، عثمان بن يحيى بن عثمان الصقلي القرشي ، غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، ولمن قال آمين ، وتوفاه مسلمًا ، في عافية بلا محنة ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين : محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وهو يعلم ويشهد أن لا إله الله ، وأن محمدًا الصادق عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

٢٥ شوال ٦٣٥هـ .

الحمد لله ...

طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني بفضله الغفار .

٦٧٥ـ [هذه الفقرة عبارة عن الخاتمة التي كتبها الشيخ الخضري لنسخته ، ولذا نقلت إلى مكانها الطبيعي عقب الفقرة ١٤٥٤] .